

# المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

National Center for Wildlife

المملكة العربية السعودية

كراسة فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرياض

فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات	* . (.t)(
بمحمية الوعول بمنطقة الرياض	اسم المزايدة
/	رقم المزايدة في الكراسة
	اسم المتعاقد
() ربال سعودي	قيمة العقد
٣ سنوات من تاريخ استلام الموقع	مدة العقد
	تاريخ توقيع العقد
منطقة الرباض – محمية الوعول	المدينة



رقم الصفحة	العنوان
3-5	نبذه عن المحمية
6-7	خطاب الدعوة
8-10	تعليمات مقدمي العطاء
11-15	وثيقة العقد الأساسية
16-22	الالتزامات والشروط العامة
22-23	الشروط الخاصة
24	الغرامات
25	إقرار المستثمر
26	جدول الأسعار
27	المخططات




#### نبذة عن المحمية

على بُعد ١٨٠ كيلومتراً فقط من العاصمة الرياض، تمتد محمية الوعول على مساحة شاسعة تتجاوز ١,٨٤١ كيلومتر مربع، مشكلةً إحدى أهم اللوحات الطبيعية في المملكة. تقع المحمية بين جبال طويق المهيبة التي تتخللها الأودية العميقة والشعاب الصخرية والتكوينات الجيولوجية الفريدة، لتصوغ مشهداً يجمع بين عراقة الطبيعة وهيبة الجبال وروعة التنوع البيئي.

يزدان المكان بغطاء نباتي متنوع يشمل أشجار الطلح والسدر والسمر، التي تكتسي بخضرتها مع هطول الأمطار الموسمية، فتنعكس على المشهد الطبيعي بظلال ساحرة. وبين هذه التضاريس تحتضن المحمية تنوعاً أحيائياً نادراً، إذ تستعيد قطعان الوعول أعدادها في موطنها الأصلي، إلى جانب ظباء الإدمي التي تأقلمت مع طبيعة المكان، والوبر الصخري والثعالب والعديد من الطيور والزواحف، ما يجعلها نموذجاً حياً للحياة الفطرية السعودية.

تكتسب المحمية مكانة خاصة لكونها أول محمية سعودية تُدرج ضمن القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) ، وذلك بفضل الإدارة الفاعلة وجهود الحماية التي ضمنت استدامة مواردها الطبيعية وتنوعها الأحيائي. ولا تقتصر أهميتها على بعدها البيئ فحسب، بل تمتد لتكون وجهة واعدة للسياحة البيئية والاستثمار المستدام. فالمحمية تتيح فرصاً لتطوير مشاريع متنوعة تشمل النُزُل البيئية، مسارات المشي والهايكنج، رحلات السفاري، مراكز الزوار، وتجارب مشاهدة الحياة البرية عن قرب. كما أن قربها من العاصمة يعزز سهولة الوصول إلها، مما يجعلها خياراً مثالياً لرحلات الاستكشاف والتخييم والمغامرة في قلب الطبيعة.

إن محمية الوعول ليست مجرد مساحة طبيعية، كنز وطني يعكس هوية المملكة البيئية، وفرصة استثمارية تجمع بين سحر الجغرافيا وجاذبية السياحة واستدامة الموارد، لتظل وجهة ملهمة للأجيال القادمة وركيزة مهمة في مسيرة السياحة البيئية.









#### نموذج خطاب دعوة مقدمي العطاءات المعتمدين

## الموضوع: دعوة لتقديم عطاءات لمز ايدة فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرباض

السادة / مقدمي العروض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

ترغب إدارة الاستثمار والتخصيص في المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بطرح مزايدة عامة والإعلان عن بياناتها الجوهرية في الموقع الرسمي للمركز ومنصة فرص (فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرسمي المركز ومنصة فرص (فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرساض)، وفق التفاصيل المبينة في الكراسة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

ونهيب بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستأجر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، وذلك وفقاً لمستندات المزايدة التالية:

- ١. صيغة العطاء.
- ٢. تعليمات لمقدمي العطاءات.
  - ٣. وثيقة العقد الأساسية.
    - ٤. الشروط العامة.
    - ٥. الشروط الخاصة.
    - ٦. المخالفات والغرامات
      - ٧. جدول الأسعار
        - ٨. المخططات

#### طريقة تقديم العطاء:

- ١. إرفاق خطاب التغطية ويذكر فيه النقاط التالية:
  - اسم المزايدة.
  - إجمالي قيمة العرض قبل الضريبة.
    - إجمالي قيمة الضرببة.
    - معلومات الضمان البنكي.
    - إرفاق صورة الضمان البنكي.
    - إرفاق الأوراق الثبوتية للشركة وهي كالآتي:
- شهادة السجل التجاري للشركة ساري المفعول
- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - شهادة هيئة الزكاة والدخل ساربة المفعول.
    - التراخيص اللازمة لتشغيل المشروع.
      - شهادة وزارة العمل سارية المفعول.
    - شهادة الغرفة التجاربة ساربة المفعول.



## يتم تقديم المستندات التالية في أظرف مختومة تحتوي على فلاش ميموري بجميع المستندات قبل انتهاء المدة المحددة:

- ١- أصل الضمان البنكي (كما يجب تقديم ضمان بنكي بمظروف منفصل لا تقل نسبته عن (٥٪) من قيمة العرض/العطاء ويكون ساري لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح العروض بمظروف منفصل ومشمع بشمع الأحمر ومختوم من الشركة ويسلم يدوي (عند طلبه) لقسم الضمانات بإدارة العقود والمشتريات ب المركز الوطني للحياة الفطرية الرياض. علماً بأنه لن يقبل أي عطاء لا يكون مصحوباً بالضمان البنكي المحددة صيغته أعلاه).
  - ٢- العرض المالي.
  - ٣- ارفاق المستندات النظامية لمقدم العرض/ العطاء.
- ٤- ارفاق عرض فني (شاملًا): تصوّر أولي لفكرة المشروع /خطة تشغيلية وتجربة الزائر/ وصف الأنشطة/جدول الأسعار طبقاً لنطاق الأعمال بكراسة الشروط والمواصفات.
  - ٥- ارفاق نبذة عن الخبرات السابقة للمستثمر إن وجدت.
- ٦- يجب ان تكون العروض/ العطاءات مطابقة للشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات، خالية من الكشط او المحو او التعديل.
  - ٧- لا يجوز للمستثمر تقديم أكثر من عرض/ عطاء على الفرصة الاستثمارية الواحدة، سواء منفرداً أو بالاشتراك مع الغير.
- ٨- ارفاق خطة تفصيلية للسلامة والوقاية والحماية من الحريق تضمن سلامة الزوار والموظفين والعمال وفق ما ورد في الضوابط والاشتراطات
  - ٩- نموذج بإقرار المستثمر بمعاينة الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.
  - ١٠- يجب ان تكون العروض/ العطاءات مشتملة على أسعار تفصيلية واجمالية وفقاً لما يلى:
    - أ- تدون الأسعار بالربال السعودي بشكل واضح دون تعديل او كشط او محو.
  - ب- تطابق الأسعار التفصيلية مع السعر الإجمالي وتطابق الأسعار المكتوبة بالحروف مع الأسعار المكتوبة بالأرقام.

تقدم العروض/ العطاءات وفقاً للآلية الموضحة بالإعلان

إدارة الاستثمار والتخصيص بالمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الرياض حي الملك عبد العزيز —الدور الثاني ipd@ncw.gov.sa:

- آخر موعد لاستلام العطاءات سيكون بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ وسيتم فتح العروض في اليوم التالي لتقديم العطاءات بحضور جميع مقدمي الخروض التعطاءات المعتمدين.

- يجب ألا تقل مدة سربان العطاء عن ٩٠ يوماً من تاربخ تقديم العطاء المذكور أعلاه.



## تعليمات مقدمي العطاء

<u> العطاء</u>	خطاب تقديم	<u>(۱): نموذج</u>	<u>الجزء الأول</u>

يقدم المُوقِع أدناه عرضاً لإدارة المركز الوطني لتنمية	مقدم العطاء:
لأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرياض	الحياة الفطرية لمزايدة فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل وا
() ربال سعودي غير شامل	وذلك مقابل قيمة العقد البالغ () كتابة:
إجمالي عرضنا هو رقماً () كتابة:	
به القيمة المضافة للأجرة وذلك طبقاً لوثائق العطاء الذي يشكل هذا	() لـ ٣سنوات شامل ضر
	الخطاب جزءً لا يتجزأ منها.
لوطني للحياة الفطرية عرضاً ثابتاً لا يمكن سحبه لمدة تسعون (٩٠) يوماً	يوافق المُوقِع أدناه على أن يكون هذا العطاء المقدم لإدارة المركز ا
ذا طلبت إدارة المركز فيما بعد تمديد صلاحية العطاء إلى تاريخ آخر بعد	ابتداء من وبعد التاريخ المحدد لفتح العروض إلا إ
ث، أيهما يقع أولاً.	ذلك أو حتى يتم إبرام عقد بصورة نهائية بين إدارة المركز وطرف ثال
لأداء العمل وعلى كل واجبات العمل كما جاء فيما بعد في وثائق المزايدة	ويقر المُوَقِع أدناه أنه قد فحص تقديراته للقوى العاملة المطلوبة
اء لازماً من قوى عاملة وغيره لأداء العمل وليس على أساس تقديرات إدارة	وأخذ بها علماً وقد أعد هذا العطاء على أساس ما يراه مقدم العط
	المركز بالضرورة.
ط وثائق العقد وأخذ بها علماً ووافق عليها، وأنه راجع بدقة جميع الكلمات	كما يقر المُوقِع أدناه أنه قد درس واطلع بشكل عام على جميع شرو
رضية عل الظروف العامة والمحلية التي سيواجهها أثناء أداء العمل، كما	والأرقام والبيانات الواردة في هذا العطاء، وأنه قد تعرف بصورة م
ممل أو تكاليفه، ويوافق المُوقِع أدناه بهذا على أن إدارة المركز لن تكون	اطلع عل كل ما من شأنه أن يؤثر بأي شكل من الأشكال عل اله
ارة المركز خطاب الترسية فإنه يوافق على إبرام وثائق العقد الرسمية التي	مسؤولة عن أي خطأ أو تقصير يرد في هذا العطاء وإذا أصدرت إد
ين برفقه ضمانا للعطاء بشكل ضمان بنكي برقموبتاريخ / /	سيصدرها للتوقيع علها خلال وقت معقول بعد الترسية، وتجدو
ربال سعودي لا غير، وهو يمثل نسبة (٥٪) من قيمة العرض/	صادر من بنك بمبلغ بمبلغ
لوضع القانوني السليم لمقدم العطاء وإثباتاً لشخصية مُوَقِع هذا العطاء	العطاء وساري المفعول حتى / / كما نرفق أيضاً دليلا على ا
ت العطاء والوثائق المطلوبة من نماذج العطاء لتشكل جزءاً لا يتجزأ من	وصلاحياته لإلزام مقدم العطاء وجدول الكميات والأسعار وبياناه
كز الوطني للحياة الفطرية حسب اختيارها أن تدخل أية من البيانات أو	هذا العطاء. ويقر مقدم العطاء ويوافق على أنه يجوز لإدارة المرك
	الوثائق المرفقة بهذا العطاء في العقد الذي يمكن أن يبرم بموجبه.
مة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وأن يعمل بمقتضاها	كما يقر مقدم العطاء بأنه تعرف بنفسه عل جميع الأحكام والأنظه
ت فيه والعقد المترتب عليه تسري عليه ضوابط واشتراطات الاستثمار في	في جميع الأحوال والظروف. ويقر المُوَقِع أدناه بأن هذا العطاء والب
ممية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩ / ١١ /	المناطق المحمية المنصوص علها في اللائحة التنفيذية للمناطق المح
عطاء .كما يقر المُوقِع أدناه بأنه تمت المباشرة والمثول لموقع تنفيذ العقد	١٤٤١ هـ وذلك فيما لم يرد له ذكر في وثائق المزايدة أو نماذج ال
ة المركز الوطني للحياة الفطرية المبينة على رؤية المقام السامي بتقديم	واطلع على كافة مرافقه واستوضح من إدارة المركز هدف ورسال
نتجات والمواد والأدوات والمستهلكات ستكون بما يحقق هذا التوجه وأن	خدمات نموذجية بالمنطقة وأن الخدمات المنوطة بهذا العقد والم
عمال هذا العقد وستلتزم به عند التطبيق وتكون مسؤوليته كاملة في ذلك	إدارة المركز الوطني للحياة الفطرية أكدت ذلك في كل ما يتعلق بأ.
	ولا يحق له الطرح بخلاف ذلك التوجه.
التاريخ: / / هـ	
الاسم:	
الوظيفة:	
التوقيع:	



## الجزء الثاني (٢): بيانات العطاء

<u> </u>	
يانات العطاء	۲-۱-۰
قدم العطاء أن يقدم بيانات ورسومات ومواصفات للشكل النهائي من التصميم الذي سوف يظهر عليه الموقع، وجميع البيانات	علی م
بِهَ كما تم الإشارة اليه في نموذج خطاب دعوة مقدمي العطاءات المعتمدين (صفحة رقم ٦و٧)	المطلو
معلومات عن مقدم العطاء	- ۲- ۲
سم مقدم العطاء	١. ١
نوع الشركة / المؤسسة	۲.
عنوان مقدم العطاء	۳.
مكان وزمان تأسيس الشركة / المؤسسة:	٤. د
لبنك (أو البنوك) الذي يتعامل معه مقدم العطاء:	٥. ا
أس المال المسجل (بالريالات السعودية)	۲. ر
لموظفون لدى مقدم العطاء (أسماؤهم ووظائفهم):	٧. ا
لرخص الممنوحة لتنفيذ العمل (السلطة التي أصدرت الرخصة وتاريخ إصدارها / /ه، ومدة سريانها)سسسس سجل تجاري	۸. ا
رقم:	?
هـ	•
لعنوان الوطني لمقدم العطاء في المملكة العربية السعودية (إذا كان يختلف عن العنوان المذكور في البند ٣)	۱.۹
العنوانالعنوان	
فاكس فاكس	
لترخيص بالعمل والسجل التجاري والتسجيل بالغرفة التجارية وتسديد الزكاة والدخل ومرفق مع هذا الآتي	٠١.
أ. صورة الترخيص بالعمل سارية المفعول.	
ب.	
ج. صورة شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	
د. صورة شهادة الزكاة والضريبة سارية المفعول.	
<ul> <li>ه. صورة من شهادة التسجيل في نظام الضريبة المضافة</li> </ul>	
و. شهادة وفاء والتزام من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية المفعول.	
ذا كان مقدم العطاء أجنبياً يرفق بالعطاء ما يلي:	.11
أ. خطاب من مقدم العطاء يبين اسم وكيل خدماته السعودي والعنوان البريدي للوكيل وموقعه ورقم التلكس الخاصة	
به في المملكة العربية السعودية، وإذا كانت شركة تذكر في الخطاب تفاصيل عن ملكية الشركة.	
ب.    صورة خطاب موجه من وكيل الخدمات السعودي لمقدم العطاء بحيث يبين موافقة الوكيل عل تمثيل مقدم العطاء	
بشأن العطاء المحدد وأي عقد ينتج عنه طبقاً للمرسوم الملكي برقم م/٢ وبتاريخ ١٣٩٨/١/٢١ هـ (الموافق	
۱۹۷۷/۱/۳۱م).	
ج.    صورة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص لوكيل الخدمات السعودي سارية المفعول.	
يخ: / / هـ	
<b>ع:</b>	التوقي



٣-١- التواقيع المعتمدة
يذكر أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع من مقدم العطاء مع بيان حدود صلاحياتهم ووظائفهم كما هو مفصل أدناه، ويرفق ما يؤيد
نوفر هذه الصلاحيات بشكل قانوني أو رسمي.
الاسم :
نموذج التوقيع :
الوظيفة :
نوع المستند:
حدود الصلاحية (ربال سعودي):
نذكر إما الوظيفة الحالية، أو الوظيفة المقترحة في العقد.
مقدم العطاء:

#### وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه،
تم الاتفاق في مدينة الرياض يوم الموافق الموافق
<u>الطرف الأول:</u> [المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية]، ويمثلها / [د/محمد علي بن بهاء الدين قربان] بصفته / [الرئيس
التنفيذي للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية] وعنوان [المركز]: [المملكة العربية السعودية] [الرياض].
الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة] بموجب [السجل التجاري] رقم []، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [] حامل الجنسية [] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية] رقم []، وعنوان المتعاقد الدائم: [
ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستأجر"
ويشار إلى الطرفين مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

- . تمهید:
- أ. لما كانت الجهة الحكومية ترغب في (فرصة استثمارية لأنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرياض)
  - ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبنية في هذا العقد التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
    - ج. ولما كان المتعاقد قد عاين الموقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال
- د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.
- ه. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لضوابط واشتراطات الاستثمار في المناطق المحمية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤١هـ وما صدر بشأنهما من قرارات معرفة تنفى الجهالة والغرر.
- و. ولما كان المتعاقد قد بيَن وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.
  - ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية وفقا لماجا في خطاب الترسية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة المشار الها أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد.

لكل ما سبق في التمهيد والحيثيات فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الثانية: وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ. الوثيقة الأساسية
- ب. الالتزامات والشروط العامة
  - ج. الشروط الخاصة
  - د. الشروط المواصفات.
- ه. الرسومات والمخططات والمواصفات والتصاميم المقدمة من المتعاقد
  - و. خطاب الترسية.
  - ز. العرض المقدم من المتعاقد.
- ح. أي وثائق أو ملحقات أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة
- ط. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

<u>ثانياً: تُشكّل</u> هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدُّ كل وثيقة فها جزءًا لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تلها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

<u>ثالثاً:</u> في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين ضوابط واشتراطات الاستثمار في المناطق المحمية المنصوص علها في اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤١هـ، تكون أحكام هذه الضوابط والاشتراطات هي الواجب تطبيقها.



المادة الثالثة: الغرض من العقد

يتم تقديم الأنشطة والخدمات والمر افق المصاحبة للنشاط الرئيسي المراد تنفيذه في الموقع مع عطاء العرض الفني

• بيوت ضيافة مراعية للبيئة (Eco lodges) بجودة عالية.

إقامة وحدات بيئية ضمن بيئة طبيعية مفتوحة وكحد أدنى بمساحة ١٦ م٢، مع مراعاة مبادئ الحد الأدنى من الأثر البيئي مع إمكانية إضافة مسابح خاصة في حال الرغبة.

أنشطة بيئية ذات أثربيئي منخفض. (مسارات المشاة – مسارات الدراجات – مسارات التسلق)

#### المادة الرابعة: وصف وتحديد الموقع المؤجر

مساحة في محمية الوعول بمنطقة شعيب السلاميات (منطقة الرياض) بمساحة اجمالية ٤٧٠,٠٠٠م - حسب البيانات التالية: نوع النشاط:] استثمار/تأجير]: فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرباض

نوع العقار: مساحة داخل محمية الوعول

موقع العقار: محمية الوعول بمنطقة الرباض

تفاصيل إضافية لوصف الموقع:

يقع الموقع الاستثماري في الجهة الشمالية من محمية الوعول في شعيب السلاميات حيث يتميز بكثافة الغطاء النباتي وتدرجات ألوان جباله، مما يضفي عليه مشهدًا طبيعيًا فريًدا. كما يتمتع الشعيب بتغيرات ملحوظة حيث يضيق ويتسع بشكل مميز، كما ان الجرف الصخرى في الجبل يعطى شكل جمالي وبوفر الحماية الطبيعية

#### المادة الخامسة: القيمة الإيجارية وطريقة الدفع

١- القيمة الإيجارية عن كامل مدة العقد (	) ريال سعودي
كتابةً:[	]. ريال سعودي، شاملة لضريبة القيمة المضافة للأجرة
القيمة الإيجارية السنوية (	) ربال سعودي كتابةً: (
لضريبة القيمة المضافة للأجرة	

وتسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية كما يجوز الاتفاق على تسديد اجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة.

#### ٢- تسليم الموقع ومدة العقد:

- أ- تحدد الجهة الحكومية موعد لتسليم الموقع للمتعاقد بموجب محضر كتابي موقع من مندوبي الطرفين وفي حالة عدم حضور مندوب المتعاقد في الوقت المحدد يعتبر التاريخ المحدد في محضر الاستلام هو تاريخ استلام المتعاقد للموقع.
  - ب- مدة العقد ٣ سنوات من تاريخ استلام الموقع.



## المادة السادسة: النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد الى المواد المعمول بها في ضوابط واشتراطات الاستثمار في المناطق المحمية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥ / ١١ / ١٤٤١ هـ

المادة السابعة: تسوية الخلاف:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل الى تسويته بين الطرفين تختص المحاكم الإدارية بالفصل فها.

المادة الثامنة: نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع ثلاث نسخ من هذا العقد: نسخة للمتعاقد، ونسخة للمركز الوطني للحياة الفطرية ونسخة للديوان العام للمحاسبة.



## المادة التاسعة: التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد (فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل النزل والأنشطة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرباض)

الطرف الثاني /		الطرف الأول / المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	
	الاسم		الاسم
	الصفة		الصفة
	التوقيع		التوقيع
	الختم		الختم



# الالتزامات والشروط العامة



## القسم الأول – الأحكام العامة

## ١. التعريفات

التعريف	المصطلح
هي ضوابط واشتراطات الاستثمار في المناطق المحمية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمناطق	الضوابط والاشتراطات
المحمية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤١ هـ	3 3 .3
هي المناطق المنصوص عليها في نظام البيئة واللائحة التنفيذية للمناطق المحمية الخاضعة لإشراف	المناطق المحمية
المركز ولا يشمل ذلك المحميات الملكية	
هي المنطقة التي تقع فيها الفرصة الاستثمارية	المحمية
أي مشروع سواءً كان مشروعاً تنموياً، أو فعالية موسمية، أو يومية، أو أي من الأنشطة أو الأعمال التي	الاستثمار
تكون داخل المنطقة المحمية ويقرها مجلس الإدارة	)3.22.7
شخصية طبيعية أو اعتبارية، مسؤولة عن ترتيب وتنظيم الأنشطة البيئية، أو السياحية البيئية، أو	المستثمر/المتعاقد/المستأجر
الاجتماعية، وذلك داخل نطاق المحمية	المستنمر /المتعاقد/المستاجر
جملة ما يتم تقديمه من المستثمر بغرض المنافسة وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها المركز	العطاء
أي نشاط قد يكون سياحي بيئي، اجتماعي أو تجاري أو غير ذلك من الأنشطة التي يحددها المركز	الأنشطة المخصصة
الشخص المعين من قِبَل الجهة (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات	5. 11. (±
المحددة له من قِبَل الجهة الحكومية.	ممثل الجهة
محل العقد الذي تم التَّعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقًا	tı Eti
للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها بالعقد.	الأعمال
الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي	
سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.	المعدات
ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو	To Table 11 Ett
إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.	الأعمال المؤقتة
تشمل أعمال الصيانة التي تجرى من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك	2.1. 21
والاستعمال والحوادث،	الصيانة
الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضٍ أو أماكن أخرى	
تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.	الموقع
	المخططات
المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعمّد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.	
الموافقة المكتوبة الصَّادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثلهما بحسب مقتضيات العقد. تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، وبكون العكس صحيحًا أيضًا متى	الموافقة
القتضى سياق النَّص ذلك.	المفردات والجمع
المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو	
إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.	المواصفات
المواد التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل	
المتعاقد، حسب نطاق العمل.	المواد
وبعنى الشهر الميلادي	الشهر

حيثما وردت المصطلحات أعلاه أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها ما لم يقتضي السياق خلافه.



#### المادة الأولى: الضمان:

- ١. يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي ساري لمدة ٩٠ يوماً بنسبة ٥/ من قيمة العرض/ العطاء
- ٢. بعد ان يصبح قرار الترسية نهائياً، يقدم المستثمر خطاب ضمان نهائي بنسبة ١٥٪ من اجمالي قيمة العقد إذا كان أقل من ثلاث سنوات وبنسبة ١٠٪ من اجمالي القيمة السنوية للعقد فيما زاد عن ثلاث سنوات، يكون سارباً لمدة ٩٠ يوماً بعد مدة العقد وذلك خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.
  - ٣. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:
  - أ- إذا كان المستثمر جهة حكومية أو شركة من الشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة أكثر من (٥٠) % من رأس مالها.
  - ب- إذا كان المستثمر كيان له أنشطة بيئية في المملكة بما يعزز من استفادة الأنشطة البيئية السياحية وبعد العرض على المركز.
  - ٤. إذا تخلف المستثمر الفائز عن تقديم الضمان او توقيع العقد او كتابة وتوقيع التعهد اعتبر منسحباً ويصادر ضمانه الابتدائي، وتتم الترسية على صاحب العرض/ العطاء التالى، وفي حال تعذر ذلك يتم طرح الفرصة الاستثمارية مرة أخرى.
  - إذا انسحب المستثمر بعد توقيع العقد يتم مصادرة الضمان الهائي ويجوز للمركز منع المستثمر من التقدم للفرص الاستثمارية إذا
     كان انسحابه دون عذر مقبول وتتم الترسية وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
    - ٦. تقبل الضمانات البنكية الصادر خطاباتها من أحد البنوك المحلية، أو من بنوك خارجية بواسطة بنك يعمل في المملكة
    - ١. \_ يفرج عن الضمان الذي يقدمه المستثمر بعد انهاء مدة العقد وتسليم الموقع محل الاستثمار وفقاً للقواعد التي يقرها المركز
      - ٨. يحق للمؤجر ودون الرجوع للمستأجر/المستثمر ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل
         المستأجر/المستثمر بأحد التزاماته العقدية أو النظامية.

#### المادة الثانية: تنفيذ العقد:

يتعهد المستثمر كتابياً بالقيام بالفرصة الاستثمارية وفقاً للنشاط المتفق عليه على الوجه الاكمل من العناية والحرص وتحمله المسؤولية عن أي خطاء يصدر منه او من أحد تابعيه والتزامه بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظامية الإجراءات والتراخيص.

## المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:

- ١. يجوز التعاقد من الباطن بعد موافقة المركز، وبما لا يتجاوز نسبة ٤٠٪ من إجمالي قيمة العقد ويكون المتعاقد الرئيسي مسؤول مسؤولية كاملة عن تنفيذ الفرصة الاستثمارية أمام المركز.
- ٢. يجوز التنازل للغير بعد موافقة المركز، على ان يتم ابرام العقد من جديد مع المتنازل له، بعد فحص لجنة فحص العروض لعرض/
   عطاء المتعاقد.

#### المادة الرابعة: استخراج التصاريح:

يتحمل المستأجر/المستثمر استخراج التصاريح اللازمة لخدمة العين المؤجرة من الجهات المختصة.

#### المادة الخامسة: المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

## المادة السادسة: صيانة العين المؤجرة:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافها وحراسها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فعلى الجهة عند طرح الموقع للتأجير تقدير تكاليف تلك الخدمات والنص علها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.



#### المادة السابعة: المسئولية أمام الغير:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

#### المادة الثامنة: معاينة العين المؤجرة:

يحق للمؤجر ومندوبه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة، أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.

#### المادة التاسعة: تعديل النشاط:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

#### المادة العاشرة: التعديل في العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.

#### المادة الحادية عشر: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:

للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.

#### المادة الثانية عشر: استعمال الأرض:

للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.

## المادة الثالثة عشر: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:

يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه بالتنسيق مع المؤجر وتقوم الجهة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص علها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

#### المادة الرابعة عشر: وقف نشاط العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر، وإذا كان إغلاق العين المؤجرة بسبب يرجع للمؤجر فإنه يعوض المستأجر/المستثمر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

#### المادة الخامسة عشر: تسديد الأجرة:

يلتزم المستأجر/المستثمر بتسديد الأجرة بالتاريخ المحدد لسدادها وإذا تأخر عن التسديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق جاز للمؤجر انهاء العقد وفق الاحكام الواردة في بند الانهاء.

#### المادة السادسة عشر: عملة الأجرة:

تسدد الأجرة بالعملة السعودية مالم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.



#### المادة السابعة عشر: مسؤولية المؤجر عن العين المؤجرة:

يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.

#### المادة الثامنة عشر: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:

ا. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.

٢. في حال تعذر المستأجر/ المستثمر تسليم العين المؤجرة لأي سبب يترتب عليه تأخير في التسليم لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.

٣. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

#### المادة التاسعة عشر: انتهاء العقد:

١. ينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق علها في العقد، ويجوز التمديد لمدة لا تتجاوز ١٠٪ من مدة العقد في الحالات التي يقررها المركز
 ويلتزم المستثمر بدفع ما يقدر بـ ٠٠٪ من قيمة المدة الممددة في بداية التمديد.

٢ . إذا توفي المستأجر/المستثمر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد وفي هذه الحالة يفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

#### المادة العشرون: انهاء العقد:

يجوز للمركز انهاء العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- عدم البدء في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية لمدة تزيد عن (٣٠) يوماً
- ٢. التباطء في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية على أن يسبق ذلك إنذاره بتصحيح أوضاعه خلال (١٠) أيام من تاريخ
   الإنذار.
- ٣. إذا تأخر المتعاقد في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له في العقد، بعد إنذاره خطياً ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ
   إخطاره بالإنذار.
  - الإخلال بأهداف المركز أو مخالفة الأنظمة والمعايير والاشتراطات والضوابط البيئية
  - وجود أضرار جوهرية في العين المؤجرة، بسبب ناتج عن نشاط المستثمر، أو إذا خالف أي شروط جوهرية أخرى
     منصوص علها في العقد المبرم أو ملاحقها في الشروط والمواصفات الفنية المتفق علها
- عدم الالتزام بأنظمة الصحة والسلامة والبيئة بالمملكة والدليل الإجرائي وبروتوكولات الصحة والسلامة والبيئة بالمركز
   ما يسبب خطر عل الأرواح أو الممتلكات أو البيئة.
  - ٧. إذا أفلس المتعاقد
  - ٨. يجوز للمركز انهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك
  - ٩. مخالفة شروط ومواصفات الفرصة الاستثمارية المنصوص علها في كراسة الشروط والمواصفات، بعد إنذاره خطياً
     ومضي ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بالإنذار

يكون انهاء العقد في أي حالة من هذه الحالات بموجب إشعار خطي يحقق علم المتعاقد به، ويترتب على انهاء العقد مصادرة الضمان النهائي ودستثنى من ذلك إذا كان الانهاء للمصلحة العامة او كان بسبب يرجع للمركز.



#### المادة الحادية والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:

يجوز للمؤجر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة وموافقة وزارة المالية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر/المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع المستأجر/المستثمر لحصر موجودات العين المؤجرة ويحال العقد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

#### المادة الثانية والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:

يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

#### المادة الثالثة والعشرون: الإخطارات والمراسلات

تكون الإخطارات والمراسلات باللغة العربية

## المادة الرابعة والعشرون: التزامات المستثمر

- التقيد بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية وبالأنظمة واللوائح والضوابط والاشتراطات والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية
   ذات العلاقة.
- ٢- يجب على المتعاقد عدم القيام بأي أنشطة لها أثر بيئي أو إنشاءات جديدة إلا بعد الموافقة الكتابية من المركز والحصول على التراخيص اللازمة لذلك نظامياً، وفي حالة مخالفته لذلك يترتب علية إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقا للمخططات والشروط والمواصفات وتغريمه وفقا للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
  - ٢- عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب العقد والنطاقات المعتمدة في المحميات المحددة للاستثمار.
    - ٤- إشعار المركز فوراً بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات التي منح على أساسها الاستثمار.
    - ٥- إبلاغ الجهات المعنية والمركز فور وقوع أي حادثة نتج عنها أضرار بيئية في حدود الموقع المستثمر.
- ٦- المحافظة على المرافق العامة والتجهيزات الخاصة بالنشاط الاستثماري، والتأكد من سلامتها وكفاءتها التشغيلية وإبلاغ المركز في حال وجود ملاحظات.
  - ٧- يكون تصميم المرافق وتشغيلها وصيانتها وفق المعايير البيئية، ووفق العناصر الفنية المعتمدة.
- ٨- عدم العبث في العلامات الحدودية، أو الإرشادية، أو إتلاف المنشآت الثابتة، أو المنقولة، أو قطع السياجات التي يضعها المركز حول المحمية وداخلها.
- ٩- عدم تخزين المواد الكيميائية الخطرة -القابلة نفايتها للتحول إلى مواد خطرة أو سامة أو مشعة أو استخدامها، ويستثنى من ذلك محروقات الوقود.
- ١٠ عدم ترك النفايات، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها، ويلزم توفير حاويات إعادة التدوير، وفرز النفايات الصحية والصناعية والبلدية،
   والتخلص منها في حاويات مغطاة بإحكام، وبلزم نقل المخلفات ومياه الصرف الصحى بالتعاون مع إحدى الشركات المرخصة.
  - ١١- عدم الإضرار بمكونات المحمية الحية وغير الحية
  - ١٢- تقليل تأثير الإضاءة والضوضاء بما يضمن الحد من التغييرات المحتملة في سلوك الكائنات الفطربة.
  - ١٣- عدم إدخال الألعاب النارية داخل المحمية، أو إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً للضوابط والاشتراطات.
    - ١٤- السير بالمسارات المحددة للشاحنات والسيارات، على ألا تتجاوز السرعة (٣٠-٥٠) كيلو متر في الساعة.



- ١٥- تقديم فحص دوري للشاحنات أو المركبات الثقيلة يثبت سلامة المركبة من العيوب على سبيل المثال: تسرب الديزل أو الزبت.
  - ١٦- توفير أدوات السلامة اللازمة على سبيل المثال: طفايات الحريق، والإسعافات الأولية.
- ١٧- تحمل مسؤولية تنسيق استقبال الوفود، وسلامة الزوار والعاملين، وإدخال البيانات الخاصة بالزوار في منصة فطري والتأكد من مدى صحة تلك البيانات.
  - ١٨- تطبيق جميع إجراءات الصحة والسلامة والبيئة بالمركز وتقديم تقاربر دوربة تثبت الامتثال الكامل لها.

#### الشروط الخاصة

تعد أهداف المشروع هي تفعيل ممارسة الأنشطة السياحة البيئية في شعيب السلاميات بمحمية الوعول بمنطقة الرياض ويهدف المشروع الى الجذب السياحي والاستثماري لموقع المشروع والذي يقع بين أحضان الطبيعة والبيئة الطبيعية للكائنات الفطرية وما يحيطه من سكون وهدوء ولضمان المحافظة على البيئة والطبيعة والكائنات الفطرية على المستأجر اتباع الشروط التالية.

- ١- يجب اعتماد التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية من الإدارة المختصة للجهة الحكومية ويتم اعدادها وتحمل تكاليفها من قبل المتعاقد ويحق للإدارة المختصة في الجهة الحكومية الإشراف على التنفيذ. والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة بشرط أن تتماشى مع العوامل الطبيعة بالمحمية.
- ٢- يلتزم المستثمر بعدم البدء في إطلاق أو تشغيل أي خدمة أو نشاط مصاحب لموضوع هذا العقد أو الإعلان عنها أو تحصيل أي مقابل مالي عنها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مُسبقة وصريحة من إدارة المركز. ويعد أي شروع أو تشغيل قبل صدور تلك الموافقة مخالفة جوهربة يحق للمركز حيالها إيقاف النشاط فورًا واتخاذ الإجراءات النظامية.
- ٣- على المتعاقد زيارة ومعاينة الموقع للاطلاع على المتطلبات الرئيسية التي سيتم توفيرها للموقع عن طريق المتعاقد من أعمال وتجهيز لكافة عناصر الموقع واستكماله كافة ما يراه مناسب للإنشاء والتشغيل المثالي للأنشطة السياحية البيئية مع ضرورة تزويد المركز الوطني بالموعد المتوقع لبدء الإنشاء وتشغيل عناصر الموقع.
- على المتعاقد تقديم خططه التشغيلية وخطة الصيانة وكذلك خطة السلامة والصحة المهنية ووضع خطط للطوارئ والإخلاء والحماية
   من المخاطر.
  - ٥- على المتعاقد التنسيق مع الإدارة المختصة بالمركز لعرض المقترحات الاعلانية لجذب السياح (بعد انهاء كافة التجهيزات).
  - ٦- على المتعاقد الحفاظ على الموقع العام وعمل الصيانة اللازمة له من أي أثار بيئية محيطة بالمشروع، وفق المعايير البيئية.
    - ٧- يجب على المتعاقد الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة وتحقيق شروط السلامة.
    - ٨- في حال تعثر المتعاقد عن إكمال الأعمال الإنشائية يتم تسليم الموقع بصورته الأصلية.
      - ٩- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لتيسير العمل.
    - ١٠- الالتزام بالاشنراطات والضوابط التي يضعها المركز في شأن الهوية البصرية للمشروع.
    - ١١- يجب على المتعاقد قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله الحصول على التالي:
      - أ. موافقة الجهة الحكومية لتنظيم كل نشاط من الأنشطة البيئية.
  - ب. الاتفاق مع الادارة المعنية في المركز على تحديد موعد التشغيل والاعلان له، والأنشطة المصاحبة لها الموافق علها من المركز.
  - التراخيص والشهادات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واللازمة لممارسة أنشطته وتزويد المركز بنسخ منها لحفظها بملف
     المشروع للرجوع اليها عند الحاجة
    - ١٢- يجب الالتزام بوضع أسعار مناسبة و يجوز له تغيير الأسعار بالزبادة بعد اشعار المركز بذلك.



- ١٣- يلتزم المتعاقد بتوفير العدد الكافي من الكوادر المؤهلة والتي تصنف بالمهارات العالية المتفرغة للعمل في المشروع لإدارة وخدمة الموقع مع
   مراعاة حسن المظهر وتوحيد الزي حيث يتماشى مع الهوية البصرية أو طبيعة المكان.
  - ١٤- يلتزم المتعاقد بتشغيل الكوادر من المجتمعات المحلية بنسبة لا تقل عن ٢٠٪
- ١٥- يلتزم المتعاقد بتسليم الموقع المؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من المخلفات وتحقيقاً لنظافة الموقع بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي الطرفين.
- ١٦- تخضع جميع أعمال المتعاقد للجهات الرقابية في الجهة الحكومية، ويحق لموظفي الجهة الحكومية المكلفين بمهمة مراقبة صحة وسلامة الزوار والموظفين ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديثها،
- ۱۷- يلتزم المتعاقد أثناء سريان العقد- بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للعقار المستأجر على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض مقابل ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- ١٨- يلتزم المتعاقد بممارسة أنشطة السياحة وفق جدول ومواعيد معتمدة من قبل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. والتي يحق للمركز تغيرها وتعديلها وفق ما تقتضيه المصلحة ويلتزم المستأجر بتلك المواعيد.
- ١٩- يجب على المتعاقد بتزويد المركز بجداول ومواعيد الزيارة وفئاتها لاخذ الموافقة من المركز وعلى المتعاقد اعداد خطط التشغيل والصيانة وب المرافق بناء على ذلك.
- · ٢- أخذ موافقة إدارة المحمية في حال رغبة المتعاقد في الاستفادة من المسارات والخدمات خارج النطاق الإستثماري وداخل حدود المنطقة المحمية.
  - ٢١- وجود سياسية وجداول خاصة بالتخلص من النفايات بشكل دوري وتزويد إدارة المحمية بنسخ منها.
  - ٢٢- التقيد بتعليمات إدارة المحمية والتعاون في تطبيقها والتنسيق المباشر مع إدارة المحمية لتحقيق اشتراطات ومعايير المحمية.
  - ٢٣- على المتعاقد تركيب وحدات بيئية قابلة للفك والتركيب والإزالة دون أسس إسمنتية، بما يضمن حماية الغطاء النباتي، ويتم التنسيق
     مع المركز قبل البدء.
    - ٢٤- على المتعاقد إقامة الفعاليات التوعوية والعروض البيئية بإشراف من الإدارة.
  - حلى المتعاقد استخدام الطاقة الشمسية في تشغيل وحدات المبيت والمرافق او مولدات كهربائية بيئية (كاتمة) بعد موافقة المركز على
     ذلك.
    - ٢٦- وجود وحدات صحية متنقلة صديقة للبيئة وتقديم خطة للتخلص من الفضلات.
    - ٧٧- إصدار التراخيص المناسبة لدخول الزوار داخل الموقع واخذ الموافقة على دخول المركبات داخل المحميات من إدارة المحمية
      - ٢٨- على المتعاقد الإلتزام بضوابط واشتراطات إشعال النار الصادرة من المركز.
        - ٢٩- يمنع استخدام المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد داخل الموقع.
          - ٣٠- يمنع إحداث أي تغيير دائم في طبيعة الأرض أو إزالة الغطاء النباتي.
      - ٣١- يمنع تشغيل مكبرات الصوت أو الموسيقى الصاخبة التي تخل بالهدوء العام أو الحياة البرية.
        - ٣٢- يمنع الصيد أو العبث بالحياة الفطربة أو خلايا النحل.
      - ٣٣- يمنع إدخال الحيوانات الأليفة دون تنسيق مسبق والتأكد من عدم تأثيرها على البيئة المحيطة.
- ٣٤- يتم توفير الماء من قبل المستأجر وفي حال رغبته باستخدام خدمات المحمية من كهرباء وماء وغيره سيتم تقدير قيمة الخدمات من قبل لجنة مختصة واضافة المبلغ المقدر على مبلغ الأجرة.
  - ٣٥- يتم سداد الأجرة السنوية على حساب (اسم الحساب: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية -الأيبان:
     SA2010000020500000476309- البنك: الأهلى). وبتم تزويدنا بإشعار السداد.
    - ٣٦- عمل دراسات الأثر البيئي حسب لائحة الانشاء وتشغيل الأنشطة.



## الغرامات


إذا خالف المستأجر أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة ولوائح أخرى يتم تطبيق العقوبات وفرض الغرامات المقررة بحقه. كما يتم تطبيق جدول الغرامات التنظيمية للمواقع السياحية البيئية داخل المحميات:

الغرامة (ربيال)	مدة الإنذار/ التصحيح	الإجراء	الوصف التفصيلي	نوع المخالفة	رقم
3,000	يوم	<ul> <li>انذار للمرة الأولى</li> <li>غرامة عن كل فرد باليوم الواحد في المرة الثانية وما يليها</li> </ul>	استقبال عدد زوار يفوق الحد المحدد في خطة التشغيل مما يؤثر على البيئة وجودة التجربة	تجاوز الطاقة الاستيعابية المصرح بها	1
5,000	-	غرامة مالية عن كل يوم	عدم ادارة المخلفات من خلال عدم وضع تنبيهات بيئية وتجهيز أماكن مخصصة لجمعها ومراقبة الزوار في الالتزام بذلك	عدم إدارة المخلفات داخل الموقع الاستثماري	3
10,000 – 5,000 تقدر من المركز بحسب حجم الاستمار أو النشاط	-	غرامة مالية وإيقاف النشاط لحين المعالجة	تشغيل أي مرفق أو فعالية أو نشاط بدون موافقة رسمية من المركز	تشغيل الموقع أو الانشطة المصاحبة دون اخذ موافقة خطية من المركز	٤
5,000	يوم	<ul> <li>انذار للمرة الأولى</li> <li>غرامة في المرة</li> <li>الثانية وما يليها</li> </ul>	غياب خطط الطوارئ أو أدوات الإطفاء أو الإسعافات الأولية	عدم الالتزام بمتطلبات السلامة	٥
2,000	۱۰ ایام	<ul> <li>انذار للمرة الأولى</li> <li>غرامة في المرة</li> <li>الثانية وما يليها</li> </ul>	تصميم أو تركيب لوحات أو شعارات لا تتوافق مع الضوابط والاشتراطات الخاصة بهوية المشروع التي يفرضها المركز	مخالفة الضوابط والاشتراطات الخاصة بالهوية البصرية للمشروع	٦
3,000 – 10,000 تقدر من المركز بحسب حجم الاستمار أو النشاط	يوم	<ul> <li>انذار للمرة الأولى</li> <li>غرامة في المرة</li> <li>الثانية وما يليها</li> </ul>	فتح الموقع أو تشغيل الأنشطة في أوقات غير معتمدة	تشغيل خارج الأوقات المصرح بها	٨
5,000	يوم	<ul> <li>انذار للمرة الأولى</li> <li>غرامة في المرة الثانية وما يليها</li> </ul>	التأخر أوالتقصير في الإبلاغ عن أي حادث أو ضرر بيئي داخل الموقع	عدم الإبلاغ عن الحوادث أو الطوارئ البيئية داخل الموقع	٩
10,000 – 500 تقدر من المركز بحسب حجم الاستمار أو النشاط	-	<ul> <li>غرامة مالية</li> <li>وإيقاف النشاط</li> <li>لحين المعالجة</li> </ul>	عدم تقديم الخدمات الاساسية أو تقديمها بما يخالف الضوابط التي يضعها المركز على سبيل المثال (دورات مياه، مياه شرب، لوحات إرشادية)	عدم الالتزام بتقديم الخدمات الأساسية وفق الضوابط التي يضعها المركز	11

## إقرار المستثمر

يقر المستثمر مايلي:

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
  - ٣. عاين الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.





## جدول الأسعار

السعر	الخدمة/المنتج

